من الاكتفاء مطلقا لان تعمد الاصل الذي هو الغسل لا يضر بخلافه في نية غير ما عليه السابق في مبحث النية لانه عايث
بتعرضه لما لا يشترط التعرض له انتهى ووجه رده ما تقرر ان المضر ليس هو الاتيان بالاصل بل تعمد نية ما ليس عليه
وحينئذ فيساوي ما مر في مبحث النية وبطل ما فرق به بينهما على انه اخذه من كلام ابداه شيخه البلقيني بعد
جزمه بما مر عنه وبرتب او انغمس ما لو اغتسل منكسا او غير منكس ولم يرتب لفقد الترتيب حقيقة او تقديرا والحق
القمولي بالانغماس ما لو رتب ميزابا او غيره وصب غيره الماء عليه دفعة واحدة ورد بقولهم لو وضاه اربعة معا
حصل له الوجه كما مر ولا فرق بين الصورتين وفارقا الانغماس بان الماء فيه متصل لكونه راكدا فعم جميعه
جميع الاعضاء ورفع كل جزء منه كل جزء من الاعضاء بخلاف ماء الميزاب فانه متفاصل حقيقة فالرافع منه
لجزء ليس رافعا لجزء اخر انتهى ويجاب بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة
فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضاء معا لتمايزها في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام
القمولي فلا اعتراض عليه ومقتضى العلة الاولى ان الغسل انما اجزاه لكونه جعله قائما مقام الوضوء فان لم يجعله
كذلك بان جعل الغسل نفسه وضوءا بان نوى به الوضوء او رفع الحدث الاصغر لم يصح على ما قاله ابن الصلاح كالروياني
وفيه نظر اذ المعول عليه من التعليلين هو الثاني لاقتضاء الاول الصحة وان اغتسل منكوسا وليس كذلك اتفاقا والاوجه
الاجزاء هنا وان جعله وضوءا خلافا لشيخنا ومن تبعه حيث اعتمد ما قاله ابن الصلاح وقيده بما اذا لم يمكنه الترتيب
حقيقة قال القاضي حسين وهو المراد حيث اطلق القاضي كلام المزورة والمتاخرين **ولو غفل** من اغتسل بدلا
عن الوضوء **لمعة من غير اعضاء الوضوء لم يكفه ونيته وقفته** بل هو ضعيف وان قطع به لانه كما اشار اليه القمولي وغيره مبني على
التعليل الاول وقد علمت ان المعول عليه هو التعليل الثاني فالاوجه الاكتفاء سواء امكنه الترتيب حقيقة ام لا
خلافا للزركشي وغيره **ومن عليه حدث اكبر واصغر** سواء اوجدا معا ام سبق احدهما الاخر **كفاه الغسل للاكبر** بنيته فقط
ولو **بلا ترتيب** على الاصح عند النووي خلافا للرافعي **لاندراج الاصغر** وان لم ينوه **في الاكبر** لظاهر ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض على سائر جسدي ومن قوله لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين والغالب اقتران الجنابة بالحدثين بل ذلك هو المراد
في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم وتقدير انزال المني في حقه بمجرد نظر ونحوه لا يعول عليه ولانهما طهارتان
فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض اذ مبنى الطهارة على التداخل فعلا ونية الا ترى انه لو اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد
ونية واحدة فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل في الاكبر ولم يبق له حكم لما صرح به الرافعي ومنه يوخذ
ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وهو محتمل وعدم وجوبه عند تقدم الاكبر او اقترانهما بل اولى لان الاكبر اولى فقد بعد
استقراره ووجوده فاولى ان يدفعه عند طروه عليه او مقارنته له ومن ثم نظر الزركشي في قول الحاوي وسقط
اي الترتيب ان اجب بان قضيته ان الساقط الترتيب مع وجوب الوضوء كما في الانغماس وليس كذلك بل الوضوء هنا
ساقط من اصله **ولو غسل جنب بدنه الا رجلين مثلا ثم احدث غسلهما بالجنابة ثم غسل باقي اعضاء الوضوء** مرتبة **للحدث** الاصغر
وله تقديم غسل الرجلين على غسل الاعضاء الثلاثة الوجه واليدين والراس **وتاخيره** عنها **وتوسيطه** بينها لانه لما
احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء جنابتهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها فوقع غسل رجليه عن
الجنابة والاصغر يرتفع تبعا فسقط الترتيب بينهما وبين بقية الاعضاء لا بين اجزاء تلك البقية ومن ثم كان غسل
الاعضاء الثلاثة يصدق عليه انه وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة لا عن الترتيب وقول ابن القاص

انه خال

١٤٧

انه خال عنه غلطوه فيه وتبعهم في المجموع بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل اي ولا يلزم من سقوط غسلهما عن الوضوء
سقوط اصل الترتيب لانه وان كان امرا نسبيا بين الاعضاء الاربعة الا انه اذا وجد بين ثلاثة منها يسمى ترتيبا
فاندفع ما للزركشي هنا من النظر في تغليط ابن القاص واما قوله هذه مغالطة فان هذا ليس بوضوء حقيقي
وانما صورته صورة الوضوء بدليل اختلاف النية فانه ينوي فيما عدا الرجلين رفع الحدث وينوي في الرجلين رفع الجنابة
فيرد بان هذا الاختلاف لا يوجب ان غسل الاعضاء الثلاثة لا يسمى وضوءا حقيقيا بل هو وضوء حقيقي خال عن
غسل الرجلين وعلم من كلامه انه لو اغتسل الا اعضاء لم يجب ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في
الاكبر ولو اولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج فيه بالاخراج وهل يلزمه ايضا ترتيب الوضوء فيه وجهان
وكذا يلزم المولج غسل اعضاء وضوئه لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب الوجهان
والذي يظهر ترجيحه منهما في المسئلتين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه الذي يتحقق به طهره **فرع لو شك**
المتوضئ او المغتسل **في تطهير عضو قبل الفراغ** من وضوئه او غسله **طهره وطهر ما بعده** من اعضاء الوضوء لوجوب
الترتيب فيه ومحل هذا اخذا مما ياتي في الشك في الفاتحة ما اذا شك في اصل الاتيان بالركن مثلا اما لو اتى
به كان غسل وجهه ثم شك في اغفاله لمعة منه فلا يضر فيما يظهر كما لو شك في ترك بعض الفاتحة بعد فراغها
وقبل الركوع بل هذا اولى ثم رايت قول المجموع بني على اليقين وهو انه لم يغسله لان الاصل عدم غسله وهو ظاهر فيما ذكرته
من التصوير **او شك بعد الفراغ** من طهره في ترك فرض او شرط كما لو شك هل استنجى بحجرين او ثلاثة **لم يؤثر** ذلك
في صحته كالصلاة ولا يضر الدخول فيها بطهر مشكوك فيه كما لو شك في حدثه ولان الاصل مضي العبادة على
الصحة فقوي ذلك الظن والشارع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين والفرق بين الصلاة والطهر بان الطهر
يراد لغيره بخلاف الصلاة وبين الشك في الحدث ومسئلتنا بانه ثم تيقن الطهر ثم شك في الحدث والاصل عدمه وهنا
تيقن الحدث ثم شك في انه ترك والاصل عدمه لا اثر لهما وان استحسن الاذرعي الاول وغيره الثاني اما الاول فلان
للوسائل حكم المقاصد واما الثاني فلما تقرر من ان الشارع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين حتى لا يؤثر فيه
الشك والقوة هنا جاءت من فراغ العبادة والاصل مضيها على الصحة فقول جمع ان الشك يؤثر هنا مطلقا ضعيف
وان تبعهم جمع متاخرون بل قال بعضهم ان الاول غلط ولما رجح في المجموع بقوله هو الاظهر المختار ذكر عن
الروياني انه احتج للثاني بالقياس على المسافر اذا شك في فرض من الظهر قبل فراغها يمنع عليه جمع التقديم
لان شرط العلم بصحة الاولى وعلى من شك في ترك فرض من خطبة الجمعة بعد فراغها لا تصح له الجمعة حتى
يتيقن اتمام الخطبة ثم تعقبه بقوله وما قاله في المسئلتين فيه نظر انتهى وهو كما قال فالقياس ان الشك
فيهما بعد فراغهما لا يضر بالنسبة لغيرهما كالعصر والجمعة كما لا يضر بالنسبة لهما حتى عند الروياني وعلى المعتمد فلو شك
بعد الفراغ من غسل النجاسة من نحو ثوب او بدن هل استوعبه لم يؤثر ويوافقه الحاق البغوي الشك بعد الاستنجاء
في انه استعمل حجرين او ثلاثة بالشك في ترك ركن من الوضوء او الصلاة بعد الفراغ اي فلا يؤثر وقوله لكن لا
يجوز ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك ما لم يكمل الاستنجاء لانه حال شروعه فيها متردد بين كمال الطهارة وعدمها
بخلاف ما لو وقع له في اثناء الصلاة ضعيف موافق لوجه غريب في مسئلة الوضوء قائل فيها بذلك التفصيل وقضية
كلامه كغيره ان الشك في نية الطهر بعد لا يؤثر وهو قياس الصوم وقياس الصلاة يقتضي البطلان والذي يتجه الاول
لانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ثم رايت الزركشي ذكر الثاني مقتصرا عليه واخذه من تعبير الروضة

وضوئه

صوابه التمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)